بقوله فالصحيح الجمعة التي يقع بها التحريم اولا و الوجه الثاني ما يعرف به السبق
بالسلام والثالث بالشروع في الخطبة ولم يحك اكثر العراقيين هذا الثالث
فاذا قلنا بالاول فالاعتبار بالفراغ من تكبيرة الاحرام فلو سبقت احداهما بهمزة التكبير
والاخرى بالراء منها فالصحيحة هي السابقة بالراء على الاصح وعلى الثاني السابقة بالهمزة ثم
على اختلاف الاوجه لو سبقت احداهما وكان السلطان مع الاخرى فالاظهر ان السابقة
هي الصحيحة ولا اثر للسلطان والثاني ان التي معها السلطان هي الصحيحة ولو دخلت طائفة
فاخبروا ان طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر وهل لهم ان يتموها ظهرا فيه الخلاف
الصورة الثانية ان تقع الجمعتان معا فباطلتان وتستأنف جمعة ان وسع الوقت
الصورة الثالثة لا يدرى اقترنتا ام سبقت احداهما فيعيدون الجمعة ايضا لان الاصل
عدم جمعة مجزئة وقال امام الحرمين وقد حكم الائمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت
ذمتهم الصورة الرابعة ان تسبق احداهما بعينها ثم تلتبس فلا تبرأ واحدة من الطائفتين
عن العهدة خلافا للمزني ثم ماذا عليهم فيه طريقان المذهب ان عليهم الظهر والثاني على
القولين في الصورة التي بعده وبه قطع العراقيون الصورة الخامسة ان تسبق احداهما
ولا تتعين بان يسمع مريضان او مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما خارج المسجدين
فاخبراهم بالحال ولم يعرفوا المتقدمة فلا تبرأ واحدة منهما عن العهدة خلافا للمزني ايضا
وماذا عليهم قولان في الوسيط انهم يستأنفون الجمعة والثاني يصلون الظهر قال الامام
وهو القياس قال النووي الثاني اصح وصححه الاكثرون انتهى وصححه النووي في شرح
المهذب واقتصر الرافعي في المحرر وفي الشرح الصغير على ترجيحه والله اعلم
فصل وقال اصحابنا لو اقيمت الجمعة في مصر في مواضع
ففي المذهب اربع روايات اولاها عن ابي حنيفة ومحمد وهي اصحها الجواز
سواء كان التعدد في موضعين او اكثر لان في عدم جواز تعددها حرجا والحرج

اظهرهما

181

مدفوع فصارت كصلاة العيد وثانيها لا تجوز في اكثر من موضع واحد وروي
ذلك عن ابي حنيفة وثالثها تجوز في موضعين لا غير وروي ذلك عن ابي حنيفة وصاحبيه
ورابعها تجوز في موضعين اذا كان المصر كبيرا او حال بين الخطبتين نهر كبغداد وهي
رواية عن ابي يوسف وفي شرح المجمع ان ابا يوسف رجع الى هذا القول وقيل انما اجاز ذلك
ببغداد لانه كان بالنهر ينقطع جسرها وقت الصلاة فتجوز التعدد للضرورة ثم من قال
بعدم جواز التعدد قال الجمعة هي السابقة وفي المحيط ان وقعتا معا بطلتا وكذا
لو جهلت السابقة ثم يعتبر السبق بماذا فقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول
اصح وفي الكافي للنسفي وفي شرح المجمع ولو وقع في المصر تعدد الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد
الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر ليخرجوا عن فرض الوقت بيقين لو لم تقع الجمعة
موقعها وفي القنية عن بعض المشايخ لما ابتلي اهل مرو باقامة جمعتين مع اختلاف
العلماء في جوازهما امرهم ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها
فقيل ينوي السنة وقيل ظهر يومه وقيل آخر ظهر عليه وهو الاحسن قال والاحوط
ان يقول آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد واختاره بعض المشايخ ثم اختلفوا
في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وعلى هذا الخلاف
فيمن يقضي الصلوات احتياطا انتهى سياق الشمني في شرح النقاية قلت وقد اعتمد
صاحب البدائع رواية ابي يوسف جوازها في موضعين فقط وقال انها ظاهر الرواية
واعتمد النور علي بن غانم المقدسي على رواية ابي حنيفة من انها لا تجوز الا في موضع واحد
في البلد الواحد ونقل عن الزاهد العتابي ما يوافقه والذي افتى به
افتى به مشايخنا المحققون من المتأخرين اطلاق الجواز في مواضع وهو الاصح من
قول ابي حنيفة ومحمد وذلك لاطلاق الدليل قال التمرتاشي ولا يقال الاحتياط بالاجماع
المطلق لان الاحتياط العمل باقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد وما استدل
به لمنع التعدد من انها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها فلا يفيد لانه
حاصل مع التعدد لان الاجتماع اخص من مطلق الاجتماع ووجود الاخص يستلزم
وجود الاعم من غير عكس وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والحرج في منع التعدد